

٣١٩٤ (٥ - ٢٨) . جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٧) ،
تقرر ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، تعدل الفقرات ١ و ٣ و ٩ من المرفق الأول
من نظام الموظفين الأساسي للأمم المتحدة ، بحيث تصبح كما يلي :

المرفق الأول

" ١ - يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبا سنويا قدره ٦٩ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتبا سنويا قدره ١٥٠ ٥٥٠ دولارا؛ ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتبا سنويا قدره ٤٩ ٥٠٠ دولار؛ وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الأساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت. كما يتقاضى هؤلاء * العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها* .

" ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذا المرفق ، يكون جدول مرتبات الموظفين في فئـة المديرين وفي الفئة الفنية كما يلي : (مع الخضوع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الأساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت)* .

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة المديرين

مدير عام ٣٩ ٠٣٠ دولارا ترتفع حتى ٤٢ ٣٦٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ١ ١١٠ دولارات

مدير ٣٢ ٥٤٠ دولارا ترتفع حتى ٣٨ ٨٤٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ١ ٠٥٠ دولارا

(٢٦) A/C.5/1517 و Corr.1 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف

(A/9008/Add. 1-34) ، الوثيقة 7 . A/9008/Add.

الفئة الفنية

(بدولارات الولايات المتحدة)

مؤلف من المرتبة الخاصة

٢٨٥٣٠ دولارا ترتفع حتى ٣٥٧٣٠ دولارا
بعلاوات دورية قدر كل منها ٨٠٠ دولار

مؤلف من المرتبة الرابعة

٢٢٦٨٠ دولارا ترتفع حتى ٣٠٤٦٠ دولارا
بعلاوات دورية قدر كل منها ٧١٠ دولارا

مؤلف من المرتبة الثالثة

١٨٤١٠ دولارا ترتفع حتى ٢٥٦١٠ دولارا
بعلاوات دورية قدر كل منها ٦٠٠ دولار

مؤلف من المرتبة الثانية

١٤٧٨٠ دولارا ترتفع حتى ١٩٨٨٠ دولارا
بعلاوات دورية قدر كل منها ٥١٠ دولارا

مؤلف من المرتبة الاولى

١١٢٦٠ دولارا ترتفع حتى ١٥٤٠٠ دولارا
بعلاوات دورية قدر كل منها ٤٦٠ دولارا

"١- حرصا على المحافظة للمؤلفين على مستويات معيشة متعادلة في مختلف المكاتب ، يجوز للأمين العام تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق ، بتأبيق تسويات مقر العمل غير الغاضمة للاقتطاع للمعاش التقاعدي ، وتحدد مقدار هذه التسويات على أساس نفقات ومستويات المعيشة النسبية ، والعوامل المتصلة بها في المكتب المعني بالمقارنة مع نيويورك . ولا تخضع تسويات مقر العمل التي هي من هذا القبيل لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات المؤلفين ، وتختلف مقاديرها باختلاف الرواتب المقررة لمختلف المرتبات كما تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر."

(ب) يراعي في تأبيق الفقرة ١ من المرفق الأول لنظام المؤلفين الأساسي مايلي :

' ١ ' تكون مقادير تسوية مقر العمل عن كل تغيير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، فوق الأساس الجديد أو دونه ، في جميع المنازل التي يوجد فيها مقر رئيسي ، وفي جميع مقر العمل الأخرى ، عادة ، هي المقادير المحددة في المرفق ، باء لتقرير الأمين العام ؛

' ٢ ' يصبح من الآن فصاعدا أساس نظام تسوية مقر العمل هو نيويورك = ١٠٠ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ بدلا من جنيف ، = ١٠٠ في كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ ، وبالتنار الى ادماج خمس من وحدات تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية ، يجري تعديل الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقر العمل الأخرى بنسبة ١٠٠ / ١٢٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣